ومن قطاع الطريق طايفة ومن الغصّاب طايفة ومن قتلة الانفس طايفة ومن السراق
طايفة وهكذا وهذا الحكم مما يجب اعتقاده على ما ذكره بعض المحققين والمراد
بالطايفة هنا ما يصدق بالواحد لان الله سبحانه وتعالى توعد كل صنف
منهم على حدته وذكر الناظم رحمه الله البعض اشارة الى انه لا يجوز الحكم بوجوب
التعذيب لفرد معين لجواز العفو عنه او توفيقه للتوبة ودخل في قول الناظم
بعض الكفار بناء على ان المراد من بلغته الدعوة اذ هم مخاطبون بالفروع وقد مر
عن البهوتي جواز عفو ما عدا الكفر من العصيان المعاصي لهم وحينيذ فلا يخفى
عليك ان انواع المعاصي الواقعة منهم الزايدة على كفرهم اذا نفذ الوعيد عليها
في طايفة منهم وجاز العفو عن باقيهم فعن مرتكبها من المومنين من باب اولى
و رتب بعضهم على هذا امتناع سوال مغفرة جميع الذنوب لجميع المسلمين
او لا يعذب منهم احدا فانه حرام والمعتمد الجواز اذ قصد المغفرة للجميع في
الجملة او بمغفرة بعض الذنوب او اطلق **ثم الخلود مجتنب** يعني ان من
اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين في المسئلة الاولى وهي قوله ومن عتت
الخ والمسئلة الثانية وهي قوله وواجب الخ لا يخلد في النار بل نترك قول من
يقول بذلك ويجتنب اعتقاده والاخذ به لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المومن جزاه ولا جايز
ان يراه قبل دخوله النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين
انه يراه بعد الخروج من النار ان دخلها او بعد العفو عنه ان لم يدخلها

وصف شهيد الحرب بالحيوة ورزقه من مشتهى الجنات

يعني ان مما يجب اعتقاده حياة الشهداء المقتولين في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
وانهم يرزقون عند ربهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة الحادثة يلزمها قبول الحس والحركة الارادية
ويصح لمن قامت به العلم وظاهر كلام الناظم اتصاف هيكل الشهيد بالحيوة
الحقيقية كما هو قضية الاية الشريفة وبه جزم بعض المحققين كما ان ظاهر
كلامه ايضا انه يرزق مما يشتهي كما يرزق الاحياء بالاكل والشرب واللباس

وغيرها

٥٧

وغيرها وهو ممكن فالعدول عنه من غير عارض غير لايق وقال بعضهم يجوز ان يجمع الله
سبحانه وتعالى جملة من اجزاء الشهيد فيحييها فتتنعم بالاكل والشرب وقال بعضهم
الحياة للروح دون الجسد وقال العلامة العارف بالله سبحانه وتعالى الجزولي ان حياة
الشهدا حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع
ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الاخبار ولم يرد فيه
شيء يبين المراد انتهى وقول الناظم وصف شهيد الحرب الخ الامر فيه للوجوب
اي اعتقد وجوبا اتصاف كل فرد فرد من افراد الشهيد بالحياة والرزق من مشتهى
الجنات على ما سمعت من كلام الجزولي وخرج بشهيد الحرب المبطون والمطعون
والغريق والحريق ونحوهم من شهداء الاخرة فقط فانهم وان اعطوا منازل الشهداء
في الجنة غير لازم مساواتهم لشهداء الحرب كما قاله النووي و الحاصل ان شهادات
الشهداء على قدر مراتبهم ولذا جمع بينها ابراهيم بن فتيخ في الانحاء جمعا
حسنا ملخصه انهم منعمون بضروب من النعم مختلفة فمنهم من هو طاير يعلق
بفتح اوله وكسره اقبل اخره اي يتناول وياكل من شجر الجنة ومنهم من هو في حو
طيور خضر ومنهم من ياوي الى قناديل تحت العرش ومنهم من هو في حواصل طيور بيض
ومنهم من هو في حواصل طيور كالزرازير ومنهم من هو في صور تخلق لهم من ثواب
اعمالهم ومنهم من تسرح روحه وتعود الى جثتها تزورها ومنهم من يتلقى اخبار
المقبوضين ومنهم من هو في كفالة ميكاييل ومنهم من هو في كفالة ادم ومنهم من
هو في كفالة ابراهيم عليه السلام و اعلم ان المراد من ارواحهم في حواصل طيور
انها تركب تلك الطيور او تكون اجوافها لها كالشفافة الواسعة او المراد
انها كالطيور في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة
لان خلقة الادمي اشرف من غيرها اذ لا شك ولا ريب ان يدي اشرف من
جناحي الطاير قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ولهذا قال ائمتنا
لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق واطلق لم تطلق لهذه
الاية قال النضر بن شميل من ايمة اللغة سمي الشهيد شهيدا لانه حي وروحه
شهدت اي دخلت وحضرت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة فعلى